

Distr.: General
6 February 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- التدابير التشريعية
٧	ثالثاً- مساعدة الضحايا
١٠	رابعاً- المعلومات المقدمة إلى عامة الناس وإلى الضحايا
١٠	ألف- المعلومات المقدمة إلى عامة الناس
١٠	باء- المعلومات الخاصة المقدمة إلى الضحايا
١٤	خامساً- الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية

.E/CN.15/2009/1 *

260309 V.09-80613 (A)



الصفحة

١٦	سادسا- الآليات غير الرسمية لحل النزاعات
١٦	سابعا- الحماية.....
١٨	ثامنا- التعويض العيني والتعويض المالي.....
٢١	تاسعا- البحوث وحملات التوعية/الوقاية
٢٢	عاشرا- المعايير الدولية والتعاون الدولي.....
٢٢	حادي عشر- المساعدة التقنية
٢٣	الثاني عشر- المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية
٢٤	ثالث عشر- الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - أوصت الجمعية العامة، في قرارها ٣٤/٤٠ المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، بأن تُتخذ تدابير مناسبة على الصعيدين الدولي والإقليمي. ويقضي ذلك الإعلان (مرفق قرار الجمعية ٣٤/٤٠) بإنشاء آليات قضائية وإدارية لتمكين الضحايا من الحصول على جبر للأضرار من خلال إجراءات رسمية أو غير رسمية، وبأن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية، وبأن يحصل الموظفون المعنيون على تدريب لجعلهم يتحسسون احتياجات الضحايا، وبأنه يحق للضحايا أن يستعينوا بآليات العدالة.

٢ - وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٧/١٩٨٩، بأن تتخذ الدول الأعضاء ما يلزم من خطوات لتنفيذ الأحكام الواردة في ذلك الإعلان.

٣ - وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠/٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي لكي يصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا، ويدرس سبل ووسائل ترويج استخدامها وتطبيقها. ونتيجة لذلك، أُعد الاستبيان المتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا، الذي عُقد في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (E/CN.15/2007/3).

٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعا الأمين العام الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى الرد على الاستبيان، مع إضافة ما قد يكون لديها من تعليقات أو اقتراحات بشأن أداة جمع المعلومات.

٥ - ويتضمّن هذا التقرير معلومات تستند إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء التالية:^(١) أذربيجان والأردن وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا والرأس الأخضر ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومصر والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. ووردت أيضاً ردود من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة

(1) للحصول على معلومات عن تنفيذ التدابير الخاصة المتعلقة بالأطفال، انظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (E/CN.15/2008/11).

والعدالة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والاتحاد الياباني لرابطات المحامين وجمعية مؤازرة ضحايا محاولات الاغتيال والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية.

ثانياً - التدابير التشريعية

٦- عهدت الدول الأعضاء بتنفيذ التدابير التشريعية إلى هيئات حكومية مختلفة. وأفادت بعض الدول بأنها قد أوكلت تلك المهام إلى وزارات شتى، تبعاً لمجالات اختصاصها (إستونيا وإيرلندا وبنما ورومانيا والسلفادور وفنلندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج واليونان). وأفادت دولتان بأنهما أوكلتا تلك المهام إلى مكتب رئيس الجمهورية (السلفادور واليونان)، وأفادت خمس دول بأن تلك المسؤوليات تتقاسمها الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة أو الولاية (ألمانيا وباكستان وكندا والمكسيك والولايات المتحدة). وأفادت دولة واحدة بأنها أنشأت هيئات حكومية خاصة، مثل لجان وطنية، لمتابعة تنفيذ التشريعات ذات الصلة (السلفادور).

٧- وفيما يتعلق بطبيعة التدابير التشريعية التي سُنّت لحماية الضحايا ومساعدتهم، أفادت بعض الدول بأنها أنشأت خدمات لمساعدة الضحايا، تشمل المساعدة الاجتماعية والمشورة القانونية والتعويض الاقتصادي وإعادة الإدماج في المجتمع (إستونيا والسويد ولاتفيا وهولندا). وقدمت ستة بلدان عرضاً للتدابير التي اتخذتها لصون حقوق الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية من خلال تشريعات وسياسات معينة وبرامج ومبادئ توجيهية تتيح، مثلاً، الإدلاء بالشهادة دون بيان الهوية وإصدار أوامر زجرية والاستماع إلى الشهود خارج قاعة المحكمة (إسبانيا وبيرو وفنلندا وليتوانيا وكندا والنرويج). وأفادت عدة دول بأنها سُنّت تشريعات خاصة لحماية ضحايا أنواع معينة من الجرائم، مثل الهجمات الإرهابية والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر والعنف المنزلي والعنف ضد الأطفال (ألمانيا وإيرلندا وبنما والرأس الأخضر ورومانيا وغواتيمالا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة واليونان).

٨- وذكرت الدول في ردودها أنها اعتمدت تدابير تشريعية معينة لتلبية الاحتياجات الخاصة لفئات الضحايا التالية:

(أ) الأطفال (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛

- (ب) النساء (إسبانيا وألمانيا وإيرلندا وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي والسويد وغواتيمالا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والولايات المتحدة واليونان)؛
- (ج) ضحايا الجريمة المنظمة (ألمانيا وإيرلندا وباكستان وتركيا ورومانيا والسويد وغواتيمالا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والولايات المتحدة واليونان)؛
- (د) ضحايا الأفعال الإرهابية (إسبانيا وألمانيا وإيرلندا وتركيا ورومانيا والسويد وكندا وليتوانيا والولايات المتحدة واليونان)؛
- (هـ) ضحايا الاتجار بالبشر (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي والسلفادور والسويد وغواتيمالا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛
- (و) ضحايا العنف المنزلي (أذربيجان وإسبانيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وزمبابوي والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛
- (ز) ضحايا الجرائم الجنسية (إسبانيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبيرو وتركيا وزمبابوي والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛
- (ح) ضحايا التعسف في استعمال السلطة (أذربيجان وإسبانيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا وزمبابوي والسويد ولاتفيا وليختنشتاين والمكسيك والولايات المتحدة واليونان)؛
- (ط) ضحايا الفساد (ألمانيا وتركيا وزمبابوي وغواتيمالا والولايات المتحدة)؛
- (ي) ضحايا الجرائم ضد الإنسانية (إسبانيا وألمانيا وباكستان وتركيا وغواتيمالا والمكسيك والولايات المتحدة واليونان)؛
- (ك) ضحايا الجرائم المرتبطة بالمخدرات (باكستان وتركيا والسويد ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة واليونان).
- ٩ - وكانت الصعوبات الرئيسية التي أُبلغ عن مصادفتها في تنفيذ تلك التدابير التشريعية تتعلق بما يلي:
- (أ) نقص الوعي بتوافر الخدمات (إستونيا وباكستان وبيرو والمكسيك)؛

- (ب) طول الإجراءات القضائية وفرط تعقدها تقنياً (باكستان وبيرو)؛
- (ج) وجود مصاعب في التعاون بين حكومة البلد وحكومات المقاطعات (كندا)؛
- (د) وجود ثغرات في النظام القانوني، خصوصاً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة (ليتوانيا)؛
- (هـ) انتفاء التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات التي تعالج المسألة المعنية (السلفادور وليختنشتاين)؛
- (و) عدم توافر بنى تحتية مناسبة (بنما والرأس الأخضر وزمبابوي)؛
- (ز) نقص الموارد المالية (غواتيمالا)؛
- (ح) وجود عوامل، مثل الخوف والتقييدات الثقافية، تعيق قدرة الضحايا على تقديم شكوى رسمية أو الاستمرار فيها (إسبانيا والرأس الأخضر)؛
- (ط) نزوع النظام القضائي إلى فرط التركيز على الجاني لا على الضحية (هولندا).
- ١٠ - وأفيد عن التدابير التالية باعتبارها ممارسات فضلى يمكن أن تُلهم دولاً أخرى:
- (أ) تدريب موظفي الشرطة والموظفين العموميين (بنما وبيرو والسلفادور وغواتيمالا)؛
- (ب) إنشاء مراكز خاصة تابعة للشرطة تتولى معالجة المسائل المتعلقة بالضحايا (كندا)؛
- (ج) إقامة مرافق متخصصة لمساعدة الضحايا، مثل أماكن لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر (السلفادور)؛
- (د) تقديم مساعدة نفسانية لضحايا الجرائم (إستونيا وبيرو والمكسيك)؛
- (هـ) تقديم مساعدة قانونية وطبية واجتماعية إلى الضحايا (بيرو والمكسيك)؛
- (و) التعاون فيما بين مختلف الهيئات العمومية (إسبانيا)؛
- (ز) التعاون بين الهيئات العمومية والهيئات الخاصة (بيرو)؛
- (ح) إعطاء الأولوية لتقديم المساعدة إلى ضحايا أفعال العنف (ألمانيا)؛
- (ط) نشر أدلة ومبادئ توجيهية متخصصة لمساعدة الموظفين العموميين على التعامل مع الحالات الحساسة، مثل الحالات المنطوية على الاعتداء الجسدي على الأطفال والتعدي عليهم أو ارتكاب مخالفة جسيمة لمعايير النزاهة (السويد)؛

- (ي) تنفيذ حملات إعلامية لإذكاء الوعي بتلك المشاكل (غواتيمالا)؛
 (ك) إنشاء مؤسسات متخصصة (الرأس الأخضر).

ثالثاً - مساعدة الضحايا

١١ - أفادت الدول الأعضاء بأن الضحايا تلقوا الأنواع التالية من المساعدة:

- (أ) مساعدة مادية، بما فيها مساعدة مالية (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا واليونان)؛
- (ب) رعاية طبية (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا واليونان)؛
- (ج) مساعدة نفسانية (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا واليونان)؛
- (د) مساعدة اجتماعية (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وباكستان ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد ورومانيا وغواتيمالا وفنلندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا واليونان)؛
- (هـ) مساعدة تعليمية (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وباكستان ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج واليونان)؛
- (و) مساعدة قانونية (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا واليونان)؛
- (ز) حماية جسدية (أذربيجان وإسبانيا وألمانيا وإيرلندا وبنما وتركيا ورومانيا وزمبابوي والسويد وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج واليونان).
- ١٢ - وأفيد بأن المساعدة قُدمت على أساس طويل الأمد في أذربيجان وإستونيا وألمانيا وباكستان ورومانيا وساموا والسويد وفنلندا وكندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج وهولندا واليونان، وفي الحالات المتأزمة الفورية في أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا

وباكستان ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا واليونان. وذكرت دول كثيرة أن المساعدة في الحالات المتأزمة الفورية قُدمت مجاناً إلى غير القادرين على دفع التكاليف.

١٣- وأفيد بأن ضحايا الإحرام أُتيحت لهم إمكانية الحصول على مساعدة قانونية ممولّة من الدولة طوال إجراءات العدالة الجنائية في أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

١٤- وأفيد بأن المساعدة القانونية الممولّة من الدولة أُتيحت أيضاً لغير المواطنين في أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

١٥- وأفيد بأن مواطني إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان والرأس الأخضر وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الذين يقعون ضحية للإحرام في الخارج لهم الحق في تلقي المساعدة، على سبيل المثال في شكل تبليغ للأسرة ومساعدة قانونية وخدمات ترجمة فورية، من سفارات وقنصليات بلدانهم. وشدّدت ألمانيا والسويد وفنلندا وكندا على توافر الأموال لمساعدة مواطنيها الذين يقعون ضحايا للإيذاء في بلد آخر.

١٦- وأشارت معظم الدول المبلّغة إلى وجود هيئات متخصصة تقدّم المساعدة إلى الضحايا (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان). وإضافة إلى ذلك، أفادت بعض هذه الدول بأن تلك الهيئات تدار مباشرة من جانب الحكومة أو من جانب مؤسسات غير حكومية تموّلها الدولة (زمبابوي والسويد وكندا ولاتفيا ولتوانيا والنرويج واليونان).

١٧- وأفيد عن وجود الآليات التالية، على الصعيد المحلي أو الوطني، لتنسيق تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الضحايا:

(أ) في كندا، المركز السياسي لشؤون الضحايا، التابع لوزارة العدل؛

(ب) في السلفادور، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

- (ج) في إستونيا، وزارة الشؤون الاجتماعية؛
- (د) في فنلندا، الهيئة الفنلندية لدعم الضحايا؛
- (هـ) في ألمانيا، "مجالس الوقاية" على صعيد البلديات؛
- (و) في اليونان، الوحدات الخاصة التابعة للنيابة العامة والشرطة والخدمات الحكومية لتوفير الحماية والمساعدة (مثل المؤسسات والمستشفيات ومراكز الدعوة إلى المناصرة)؛
- (ز) في إيرلندا، مفوضية دعم ضحايا الإجرام؛
- (ح) في لاتفيا، مجلس الخدمة الاجتماعية التابع لوزارة الرفاه الاجتماعي؛
- (ط) في ليختنشتاين، مكتب إسداء المشورة إلى الضحايا؛
- (ي) في ليتوانيا، وزارة العدل وخدمات المعونة القانونية التي تكفلها الدولة؛
- (ك) في هولندا، الهيئة الهولندية لدعم الضحايا؛
- (ل) في باكستان، مفوضية حقوق الإنسان؛
- (م) في بيرو، وزارة العدل؛
- (ن) في ساموا، الشرطة ومنظمات غير حكومية مختلفة؛
- (س) في السويد، وزارة العدل والمجلس الوطني لشؤون الشرطة والمجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية (على الصعيد الوطني) والمجالس الإدارية للمقاطعات (على الصعيد الإقليمي) والمجالس البلدية للرعاية الاجتماعية (على الصعيد المحلي)؛
- (ع) في الولايات المتحدة، عدد من هيئات التنسيق، منها المكتب المعني بضحايا الإجرام، التابع لوزارة العدل.
- ١٨- وأفادت دول كثيرة عن وجود آليات لتبادل المعلومات بين المؤسسات والهيئات المسؤولة عن تقديم المساعدة على الصعيدين الوطني والمحلي، بغية تنسيق ومواءمة السياسات المتعلقة بشؤون الضحايا (إسبانيا وإستونيا وإيرلندا وباكستان وبنما وساموا وغواتيمالا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة).
- ١٩- وذكرت معظم الدول المبلغة أنها اعتمدت سياسات ومعايير وطنية لتقديم المساعدة إلى الضحايا (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وإيرلندا وبنما وبيرو ورومانيا وزمبابوي

والسلفادور والسويد وغواتيمالا وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة).

٢٠- وأفيد عن وجود قواعد ومبادئ توجيهية لاختيار وتدريب الموظفين المعنيين بتقديم المساعدة إلى الضحايا في معظم الدول المبلغة (أذربيجان والأردن وإستونيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو والسويد وغواتيمالا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة).

رابعاً- المعلومات المقدمة إلى عامة الناس والضحايا

ألف- المعلومات المقدمة إلى عامة الناس

٢١- نُظِّمَت في معظم الدول المبلغة مبادرات تنقيفية وإعلامية من أجل إذكاء الوعي بآثار الإجرام الضارة وباحتياجات الضحايا، على سبيل المثال من خلال وسائل الإعلام والمسرحيات ومجموعات المناقشة (الأردن وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما والرأس الأخضر ورومانيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة).

باء- المعلومات الخاصة المقدمة إلى الضحايا

٢٢- أفادت الدول عن تزويد الضحايا بمعلومات عن المسائل التالية:

(أ) توافر الخدمات الصحية والنفسانية والاجتماعية وغيرها، وكذلك وسائل الحصول على تلك الخدمات (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا)؛

(ب) توافر المشورة القانونية (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا)؛

(ج) تكلفة المشورة القانونية (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج وهولندا)؛

(د) توافر المعونة القانونية (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا)؛

(هـ) تكلفة المعونة القانونية (إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا ورومانيا والسويد وغواتيمالا وليختنشتاين والنرويج وهولندا).

٢٣- وأفادت الدول أيضا عن تزويد الضحايا بمعلومات عن المسائل التالية:

(أ) كيفية الحصول على الحماية والظروف التي يمكن فيها ذلك (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا)؛

(ب) إمكانية الحصول على تعويض عيني من الجاني (إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وفنلندا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا)؛

(ج) إمكانية الحصول على تعويض مالي من الدولة (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبيرو وتركيا ورومانيا والسويد وفنلندا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا)؛

(د) إمكانية الحصول على دعم مالي طارئ (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وباكستان وبيرو ورومانيا والسويد وفنلندا وكندا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج وهولندا)؛

(هـ) فرص الحصول على تعويض عيني من الجاني وتعويض مالي من الدولة عن طريق دعوى مدنية أو إجراءات أخرى (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبيرو وتركيا ورومانيا وساموا والسويد وفنلندا وليختنشتاين والنرويج وهولندا)؛

(و) وضعية الجاني الاحتجازية (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وفنلندا وكندا وليختنشتاين والنرويج وهولندا)؛

(ز) الآليات الموجودة لدعم الضحايا الذين يقدمون شكوى ويشاركون في التحقيقات وفي الإجراءات القضائية (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا).

٢٤- وأفادت الدول كذلك عن تزويد الضحايا بمعلومات عن المسائل التالية:

(أ) الإجراءات القضائية ودور/وضعية الضحية (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛

(ب) توافر تدابير الحماية (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وبنما وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛

(ج) توقيت الإدلاء بالشهادة وكيفيته (أذربيجان وإستونيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛

(د) توقيت سبل الانتصاف وكيفية عملها (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبيرو ورومانيا وساموا والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج والولايات المتحدة).

٢٥- وأفادت الدول كذلك عن تزويد الضحايا بمعلومات عن المسائل التالية:

(أ) كيفية إجراء الاستجواب (أذربيجان وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛

(ب) المواقع والمواعيد المحددة لجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة (أذربيجان وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛

(ج) الآليات الموجودة لإعادة النظر في القرارات التي تمس الضحايا (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وبنما ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛

(د) سير الإجراءات (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛

(هـ) البت في دعاوى معينة (إستونيا وإيرلندا وباكستان ورومانيا وساموا والسلفادور وفنلندا وليختنشتاين والولايات المتحدة).

٢٦- وأفادت الدول كذلك عن تزويد الضحايا بمعلومات عن المسائل التالية:

(أ) إلقاء القبض على المشتبه به وتوقيفه (أذربيجان وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو ورومانيا وزمبابوي وساموا والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين ولتوانيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛

(ب) وضعية المتهم الاحتجازية وأي تغيرات في تلك الوضعية (أذربيجان وإستونيا وإيرلندا وباكستان ورومانيا وساموا والسلفادور وغواتيمالا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛

(ج) قرارات النيابة العامة والتطورات اللاحقة للمحاكمة (أذربيجان وإستونيا وإيرلندا وبنما ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة)؛

(د) نتيجة الدعوى (أذربيجان وإستونيا وإيرلندا وباكستان وبنما ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وهولندا والولايات المتحدة).

٢٧- وفيما يتعلق باللغة التي قدمت بها المساعدة، أفادت معظم الدول بأنها كانت حريصة على أن يتلقى الضحايا ما يحتاجونه من مساعدة بلغة وأسلوب يمكنهم أن يفهموها (أذربيجان والأردن وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولافتيا وليختنشتاين ولتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة). وأفادت سبع من تلك الدول (إيرلندا والسويد وفنلندا ولافتيا ولتوانيا والنرويج وهولندا) بأنه يحق للأشخاص الضالعين في إجراء جنائي، بمن فيهم الضحايا، والذين لديهم معرفة ضئيلة أو معدومة بلغة البلد المعني (أو الذين يعانون من إعاقة نطقية أو سمعية شديدة، في حالة السويد) أن يستعينوا بخدمات ترجمة شفوية في مرحلة التحقيقات السابقة للمحاكمة وأثناء إجراءات المحاكمة.

٢٨- وأفادت دول كثيرة بأنها تحرص على إرسال المعلومات إلى الضحايا في الوقت المناسب (إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وبنما وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولافتيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة

(عن طريق المواقع الشبكية والمشورة والتدريب)). وأفادت دولتان (السويد وفنلندا) بأن الشرطة تتولى تزويد ضحايا الجرائم بمعلومات معينة وقت إبلاغ الشرطة بتلك الجرائم.

خامساً - الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية

٢٩ - أفيد بأن فئات الموظفين الفنيين التالية تتلقى تدريباً خاصاً على كيفية مساعدة الضحايا، بمن في ذلك الضحايا والشهود الأطفال، على التعامل مع المقابلات الرسمية والاستجوابات والمناقشات الاستجوابية تفادياً لتعرضهم لإيذاء ثانوي:

(أ) الشرطة (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وإيرلندا وباكستان وبنما ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛

(ب) أعضاء النيابة العامة (إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛

(ج) القضاة (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛

(د) المحامين (إستونيا وألمانيا وباكستان وبنما وزمبابوي والسلفادور والسويد والمكسيك والولايات المتحدة)؛

(هـ) موظفي الإصلاحات (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وإيرلندا وباكستان وتركيا وساموا وليتوانيا والولايات المتحدة)؛

(و) موظفي دائرة الهجرة (إسبانيا وإستونيا وإيرلندا وباكستان ورومانيا وليتوانيا والولايات المتحدة)؛

(ز) موظفي الرعاية الاجتماعية (إسبانيا وإستونيا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة)؛

(ح) موظفي الدوائر الطبية (إسبانيا وإستونيا وباكستان وبنما وبيرو وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج والولايات المتحدة).

٣٠ - وأفيد بأن آليات الدعم متاحة على نطاق واسع للضحايا، بمن في ذلك الضحايا والشهود الأطفال، في المرحلة التالية من الإجراءات القضائية:

- (أ) تقديم الشكوى (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛
- (ب) التحقيق (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛
- (ج) إجراءات المحاكمة (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛
- (د) الإجراءات اللاحقة للمحاكمة (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وبنما ورومانيا والسلفادور والسويد وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛
- (هـ) إجراءات الاحتجاز في الإصلاحات (إستونيا وألمانيا وإيرلندا ورومانيا والسلفادور وفنلندا وكندا وليختنشتاين وهولندا والولايات المتحدة واليونان).
- ٣١- وأفيد عن وجود تدابير خاصة لتيسير إدلاء الضحايا والشهود الأطفال بشهادتهم (على سبيل المثال، بتوفير علماء نفس وباستعمال أجهزة فيديو وتكنولوجيات للوصول بواسطة الفيديو وسواتر حاجبة) في أذربيجان والأردن وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وبنما وبيرو وتركيا والرأس الأخضر ورومانيا وزمبابوي وساموا والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.
- ٣٢- وأفيد عن وجود تدابير لتيسير الإدلاء بالشهادة على سائر الضحايا المستضعفين (على سبيل المثال بتوفير موظفي دعم وباستعمال أجهزة فيديو وتكنولوجيات للوصول بواسطة الفيديو وسواتر حاجبة) في أذربيجان والأردن وإسبانيا وألمانيا وإيرلندا وبنما وبيرو وتركيا والرأس الأخضر ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.
- ٣٣- وأفيد بأنه يُسمح بعرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية في أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان

وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

٣٤- وأفيد بأنه يُسمح للضحايا بتقديم المعلومات بواسطة "بيان عن الأثر الواقع على الضحية" في أذربيجان والأردن وإسبانيا وإستونيا وإيرلندا وبنما وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وكندا ولاتفيا ولتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

سادسا- الآليات غير الرسمية لحل النزاعات

٣٥- يُسمح باستخدام الآليات غير الرسمية لحل النزاعات (مثل الوساطة والتحكيم والعدالة العرفية والممارسات المحلية) في أذربيجان وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبيرو ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

٣٦- ويُنظَّم اللجوء إلى الآليات غير الرسمية لحل النزاعات بمبادئ توجيهية أو معايير مناسبة في إستونيا وألمانيا وإيرلندا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة.

٣٧- ويُقدَّم الدعم إلى الضحايا المشاركين في الآليات غير الرسمية المذكورة أعلاه في إستونيا وألمانيا وإيرلندا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان (متبايناً حسب نوع البرنامج الموجود على صعيد المنطقة المحلية أو الولاية أو البلد).

سابعا- الحماية

٣٨- تُوفَّر تدابير لحماية الضحايا والشهود، وكذلك أسرهم، من الانتقام والترهيب ولتأمين سلامتهم (بوسائل منها تفادي الاحتكاك المباشر بين الضحايا والجنّة المزعومين، واستخدام الأوامر الزجرية عند الاقتضاء، واللجوء إلى احتجاز المتهمين إلى حين المحاكمة) في أذربيجان والأردن وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا والرأس الأخضر ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين ولتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

٣٩- وثمة تدابير إضافية لحماية فئات الضحايا والشهود المستضعفة جداً (مثل الأطفال وضحايا الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والإرهاب والجرائم المرتبطة بالمخدرات والعنف في

سياق العلاقات الحميمة والعنف ضد المرأة والعنف الجنسي) في أذربيجان والأردن وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

٤٠ - وثمة تدابير لصون الحرمة الشخصية للضححايا (مثل حظر النشر والمحاكمة المغلقة) في أذربيجان والأردن وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وبنما وبيرو وتركيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج والولايات المتحدة واليونان.

٤١ - وتوجد تدابير خاصة لصون الحرمة الشخصية للضححايا والشهود الأطفال (مثل حظر النشر والمحاكمة المغلقة) في أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وبنما وبيرو وتركيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة واليونان.

٤٢ - وتتاح للضححايا (ولوالديهم أو ولاة أمرهم ولمثليهم القانونيين، في حالة الضحايا الأطفال) فرصة لإبداء ما إذا كانوا يودون تمرير المعلومات المتعلقة بكيفية الاتصال بهم إلى الجهات التي تقدم الخدمات إلى الضحايا في إستونيا وإيرلندا وباكستان وبيرو وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

٤٣ - وأفيد بأن هناك مبادئ توجيهية لحماية مصالح الضحايا والحد من الإيذاء قد اعتمدت لوسائل الإعلام أو من جانب وسائل الإعلام في إستونيا وإيرلندا وبيرو وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج (من جانب وسائل الإعلام) والولايات المتحدة.

٤٤ - وأفيد بأن هناك مبادئ توجيهية خاصة لحماية مصالح الضحايا والشهود الأطفال والحد من الإيذاء قد اعتمدت لوسائل الإعلام أو من جانب وسائل الإعلام في إستونيا وإيرلندا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج (من جانب وسائل الإعلام) والولايات المتحدة.

ثامنا- التعويض العيني والتعويض المالي

٤٥- تسمح قوانين معظم الدول المبلغة بموجب الضحايا على تعويض عيني من الجناة في سياق الإجراءات الجنائية (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان). ويمكن لأسرة الضحية أن تحصل على تعويض عيني من الجاني في سياق الإجراءات الجنائية في أذربيجان وإسبانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان. ويمكن لمُعالي الضحية أن يحصلوا على تعويض عيني من الجاني في سياق الإجراءات الجنائية في أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا (إذا كان المعالون هم ورثة الضحية) وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

٤٦- ويمكن أن يشمل التعويض العيني:

- (أ) إعادة الممتلكات (أذربيجان وإسبانيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة واليونان)؛
- (ب) رد النفقات المتكبدة (إسبانيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛
- (ج) تقديم خدمات (ألمانيا وباكستان وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا وساموا والسويد وغواتيمالا ولاتفيا وليتوانيا واليونان)؛
- (د) رد الحقوق (أذربيجان وألمانيا وباكستان وبيرو وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك واليونان)؛
- (هـ) دفع تعويض عن الأذى الملحوق أو الخسارة المتكبدة (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان).

٤٧- وأفيد بأن تشريعات معظم الدول المبلغة تسمح للضحايا بتقديم طلب تعويض عيني أثناء الإجراءات الجنائية (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان).

٤٨- وأفيد بأن أوامر التعويض العيني معترف بها في تشريعات معظم الدول المبلغة باعتبارها خياراً لدى إصدار الحكم (إيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة واليونان). وفي أحد البلدان (إيرلندا) يمكن تقديم التعويض المالي إلى جانب أي أمر آخر تصدره المحكمة بحق الجاني أو بدلاً من ذلك الأمر.

٤٩- وأفيد عن وجود آليات مناسبة لتنفيذ أوامر التعويض العيني في أذربيجان وإسبانيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

٥٠- وأفادت الدول عن وجود الأنواع التالية من مخططات التعويض المالي:

(أ) مخطط حكومي لتعويض الضحايا (أذربيجان وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو ورومانيا وزمبابوي والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛

(ب) تعويض حكومي لأسر الضحايا (ألمانيا وإيرلندا وباكستان وبيرو ورومانيا والسويد وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛

(ج) مخطط حكومي لتعويض مُعالي الضحايا (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان ورومانيا والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا وهولندا والولايات المتحدة واليونان)؛

(د) مخطط حكومي لتعويض الضحايا من مواطني بلدان أخرى (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو والسويد (للمقيمين في الاتحاد الأوروبي) وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا ولتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة).

٥١- وأنواع الضرر المؤهلة للحصول على تعويض من الدولة هي:

- (أ) علاج الإصابات الجسدية وإعادة التأهيل منها (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛
- (ب) الألم والمعاناة (ألمانيا وبنما والسويد وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛
- (ج) علاج الإصابات النفسانية وإعادة التأهيل منها (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛
- (د) فقدان الدخل (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛
- (هـ) نفقات الجنازة (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو والسويد وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛
- (و) فقد المعالين موردَ إعالتهم (إستونيا وألمانيا وإيرلندا وبنما وغواتيمالا وفنلندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛
- (ز) الأضرار المادية (إستونيا وألمانيا وباكستان وبنما والسويد وفنلندا (إلى مدى معين) وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة).
- ٥٢ - وأفيد بأن مخطط التعويض الحكومي يعول من المصادر التالية:
- (أ) الحكومة (إستونيا وألمانيا وإيرلندا والسويد وغواتيمالا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة)؛
- (ب) مصادرة موجودات الجاني (باكستان وبنما وبيرو والسويد وغواتيمالا والولايات المتحدة)؛
- (ج) الغرامات (باكستان وبنما وبيرو والسويد وغواتيمالا والمكسيك والولايات المتحدة)؛
- (د) ضرائب خاصة (باكستان وليختنشتاين والمكسيك)؛
- (هـ) العائدات الإجرامية المضبوطة (باكستان وبيرو والمكسيك والولايات المتحدة)؛
- (و) مصادر أخرى (السويد وليتوانيا).

٥٣ - وأفيد بأن هناك تدابير أخرى لتخفيف آثار الإجرام السلبية على الضحايا (مثل التُّصَب التذكارية والاعتذارات الرسمية) قد اعتمدت في أذربيجان وإيرلندا وباكستان وبيرو وتركيا وغواتيمالا وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والولايات المتحدة واليونان.

تاسعا- البحوث وحملات التوعية/الوقاية

٥٤ - أُجريت في معظم البلدان أثناء السنوات العشر الماضية استقصاءات لحالات الإيذاء من الأنواع التالية:

(أ) استقصاءات ظرفية لحالات الإيذاء (إسبانيا وإيرلندا وبنما والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليتوانيا والمكسيك وهولندا)؛

(ب) استقصاءات دورية لحالات الإيذاء (إستونيا وألمانيا وإيرلندا والسويد وغواتيمالا وكندا والمكسيك)؛

(ج) استقصاءات متواصلة لحالات الإيذاء (إيرلندا وبنما والسويد وكندا والمكسيك)؛

(د) استقصاءات متعددة الأغراض تتضمن نميطة تتناول الإيذاء (ألمانيا وبنما وبيرو والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا)؛

(هـ) استقصاءات بشأن العنف ضد المرأة (إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو وزمبابوي والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج)؛

(و) استقصاءات أخرى، مثل استقصاءات بشأن إيذاء الأطفال (فنلندا) والتعدي الجنسي على الأطفال (زمبابوي).

٥٥ - وأفادت بعض الدول بأنها تعتمزم في المستقبل القريب إجراء استقصاءات جديدة بشأن الإيذاء.

٥٦ - وأفادت معظم البلدان المبلغة بأنها تدعم إجراء بحوث بشأن المسائل المتصلة بالضحايا (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وبيرو ورومانيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة).

٥٧- وأفادت معظم الدول المبلغة بأن لديها تدابير لمنع معاودة الإيذاء أو تكراره (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وبنما وبيرو وتركيا ورومانيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهولندا (خصوصاً لضحايا العنف المنزلي) والولايات المتحدة).

٥٨- وأفادت معظم الدول المبلغة بأنها قد اعتمدت تدابير لمنع إيذاء الأشخاص المعروفين بأنهم شديداً يتعرض لأن يصبحوا ضحايا (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وباكستان وبنما وبيرو ورومانيا وزمبابوي والسويد وكندا ولاتفيا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة).

عاشرا- المعايير الدولية والتعاون الدولي

٥٩- أفادت بعض الدول بأنها قد أتاحت، بلغتها الرسمية نص إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (إسبانيا وإيرلندا وباكستان وتركيا (من خلال الإنترنت) والسلفادور والسويد وكندا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة) ونص المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (إيرلندا وباكستان والسلفادور وكندا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة).

٦٠- وأفادت بعض الدول بأنه جرى إطلاع الموظفين الفنيين الذين يعملون مع الضحايا على أحكام الإعلان (إسبانيا والسلفادور والسويد وكندا ولاتفيا وليختنشتاين)، كما أُطلع الموظفون الفنيون الذين يعملون مع الضحايا والشهود الأطفال على أحكام المبادئ التوجيهية (باكستان والسلفادور والسويد وكندا ولاتفيا وليختنشتاين).

٦١- وأفادت بعض الدول المبلغة بأنها قد اعتمدت تدابير للتعاون مع الدول الأخرى في توفير المساعدة لضحايا الإجرام (منها أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وبنما وبيرو والسويد وفنلندا وكندا ولتوانيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة).

حادي عشر- المساعدة التقنية

٦٢- أفادت دول كثيرة بأنها لم تصادف أي صعوبة في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالضحايا (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا والسويد وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين والنرويج وهولندا والولايات المتحدة).

٦٣- ومع أن بعض الدول أفادت بأن هناك نقصاً في الوعي بوجود فرص للحصول على مساعدة تقنية من هيئات الأمم المتحدة (إستونيا وإيرلندا وباكستان وبنما وتركيا وساموا والسلفادور وفنلندا ولاتفيا وليختنشتاين وهولندا)، أفادت دول أخرى بأنها على علم بتلك الفرص (إسبانيا وألمانيا وبنما وبيرو وزمبابوي والسويد وكندا والولايات المتحدة).

٦٤- وأفادت بعض الدول بأن هناك حاجة إلى مساعدة تقنية في مجال استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، لا سيما فيما يخص المسائل المتعلقة بالضحايا (أذربيجان وإستونيا وباكستان وبنما وبيرو وزمبابوي وساموا والسلفادور والمكسيك).

٦٥- وأفادت بعض الدول بأن في وسعها تقديم المساعدة التقنية (بتقاسم الممارسات الفضلى مثلاً) فيما يخص المسائل المتعلقة بالضحايا (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيرلندا وباكستان وبنما وزمبابوي والسويد وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة).

ثاني عشر - المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

٦٦- قدمت منظمات مختلفة أيضاً معلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، أفاد معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن المشاريع التي يقوم بها، مثل الاستقصاء الأوروبي بشأن الجريمة والأمان والمشاريع المتعلقة بتدعيم حقوق الأطفال والشباب في أنغولا وتدعيم نظام قضاء الأحداث في موزامبيق وبمكافحة الاتجار بالنساء والمراهقين من نيجيريا إلى إيطاليا.

٦٧- وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معلومات عن أنشطتها المتعلقة بالضحايا، بما فيها أنشطتها في مجالي وضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية. وفيما يتعلق بالبحال الأول، ذكرت المفوضية دعمها للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١). وذكرت المفوضية أيضاً أنها قدمت الدعم لوضع الصيغة النهائية لمجموعتي مبادئ تناولان حقوق الضحايا، هما: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (مرفق قرار الجمعية ١٤٧/٦٠)، والمجموعة المحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها باتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1). وفي مجال

المساعدة التقنية، أفادت المفوضية بأنها قدّمت مساعدة من هذا القبيل إلى صناديق استثمارية إنسانية راسخة القدم، هي: صندوق التبرعات لضحايا التعذيب وصندوق التبرعات الاستثمارية الخاص بأشكال الرق المعاصرة وصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

٦٨- وأفاد معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عما ينظمه من دورات تدريبية وحلقات دراسية ذات صلة. وأفاد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين عن حالة اللوائح الموجودة بشأن الضحايا في اليابان. وأفادت جمعية مؤازرة ضحايا محاولات الاغتياي عن حالة اللوائح الموجودة بشأن الضحايا في فرنسا. وأفاد المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية عن أنشطته ذات الصلة، بما فيها أنشطته المتعلقة بالترويج لاعتماد قوانين وافية لحماية ضحايا الإجمام، ينبغي أن تتضمن أحكاماً بشأن التعويض العيني وإعادة التأهيل؛ كما أفاد المجلس عن مسائل مثل صحة المرأة والعنف المنزلي والاتجار بالنساء والأطفال.

ثالث عشر - الاستنتاجات والتوصيات

٦٩- تدل الردود المتلقاة على أن الدول الأعضاء قد نفذت، جزئياً على الأقل، التدابير الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة.

٧٠- وتباين النهج المتبعة في تنفيذ التوصيات الواردة في الإعلان تبايناً واسعاً. فعلى سبيل المثال، تتفاوت التدابير التشريعية المتعلقة بالضحايا من إنشاء خدمات مساعدة خاصة إلى سن تشريعات إجرائية. كما تختلف الصعوبات المصادفة في تنفيذ التدابير التشريعية اختلافاً شديداً من بلد إلى آخر؛ وهي تتراوح من عدم العلم بالخدمات المتاحة إلى التقييدات الثقافية. وتعزى بعض الصعوبات إلى اختلاف الإجراءات القضائية.

٧١- وذكرت معظم الدول المبلغة أنها قدمت إلى الضحايا مساعدة مادية ونفسانية، وأنها اعتمدت سياسات ومعايير وطنية لتوصيل المساعدة إلى الضحايا. وأفادت معظم الدول بأن ضحايا الإجمام يمكنهم الحصول على مساعدة قانونية مموله من الدولة طوال إجراءات العدالة الجنائية. وفي معظم البلدان، يتلقى الضحايا معلومات وافية عن مختلف المسائل في الوقت المناسب وبلغة يفهمونها. كما يتلقى موظفو السلطات المعنية تدريباً بشأن المسائل المتعلقة بالضحايا. ومعظم التشريعات الوطنية يتيح للضحايا الحصول على تعويض عيني من الجاني في سياق الإجراءات الجنائية، ويوجد في معظم البلدان مخطط تعويض حكومي متاح للضحايا.

٧٢- وأفادت بعض الدول بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية من الأمم المتحدة، ولكنها لم تكن تعلم بوجود فرص لتلقي مساعدة من هذا القبيل عن طريق هيئات الأمم المتحدة.

٧٣- وعلى ضوء ما ورد أعلاه، ربما تود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر فيما يلي:

(أ) أن تدعو الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة إلى تدعيم وتحسين آلياتها الوطنية المعنية بمساعدة الضحايا وحمايتهم، وإلى طلب تلك المساعدة من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها ذات الصلة، وخصوصاً من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)؛

(ب) أن تشجع الدول الأعضاء على الاستعانة بما يوجد لدى المكتب من أدوات وأدلة عملية بشأن مساعدة الضحايا وحمايتهم؛

(ج) أن تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد، بما فيها الموارد المالية، دعماً لأنشطته الرامية إلى مساعدة الدول على تدعيم وتحسين قدرتها على حماية الضحايا ومساعدتهم؛

(د) أن تطلب إلى المكتب أن يواصل، في تعاون مع الشركاء ذوي الصلة، تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال مساعدة الضحايا وحمايتهم.